



54445

54445

عناں خیراں



17/11/1949

هذه مسائل الخبير الباقي في جوارز الوضوء  
من الحيض والنسائي للعلامة  
الشيخ زين بن نجيم الحنفي  
رحمه الله تعالى علي

عوايد بره

الحقيني

وكرمه

انه

ليتم

جواد

لبن

ابن

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلجائه وصحبه وسلم

والمسألة  
رسالة للشيخ عبيد القادي  
في المحصنة وسوال  
وجواب

والمسألة  
في حكم ماء الحمة

والمسألة  
زهر الصبي علي  
الحوض المستديري

والمسألة  
قواعد مذاهب  
الاربعة

الحمد لله الذي اترل من السماء ماءً طهوراً  
 بفضله ، وجعله مزيلاً للاحداث والاهيانت  
 بطبعه ، وازال هذا الوصف عنه بتغفره  
 احمدد علي نعمه وفضله واشكره علي ما اولانا  
 من دينه واشهد ان لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له في حكمه واشهد ان محمداً عبده  
 ورسوله افضل خلقه وصلي الله عليه وعلي اله  
 وصحبه عدد خلقه ورمانا نفسه وزنة عرشه  
 وبعد فقد قال العيد الضعيف زين ابن  
 نجيم الحنفي لما كثرت الكلام في مسئلة الوضوء  
 من الفتاوي الصغار الموضوعة بالمدارس  
 بين الحنفية في عصرنا سألني بعض الاحوان  
 له رسالة في المياه فاستخرت الله تعالى جمعت  
 ما تيسر جميعه فراعلي وجه الاختصار وسيسرنا

الميزر الباقي ، في جواز الوضوء من الفساق فتقول  
وبالله التوفيق ، اعلم ان العلامي الله تعالى  
عهم اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه  
بالبخاسة لا يجوز الطهارة به قليلا كان او كثيرا  
جاء كان او غير جار هكذا نقل الاجماع في كتبنا  
ومن نقله ايضا النووي في شرح المذهب  
عن جماعات من العلماء ان لم يتغير بها قاتفت  
عادة العلامي ان القليل ينحس به بدون الكثير  
لكن اختلفوا في الحد القاصل بين القليل والكثير  
فقال \_\_\_\_\_ الشافعي رحمه الله اذا بلغ الماء  
قلتين فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة  
رضي الله عنه في طاهر الرواية عنه يعتبر  
فيه أكبر راي المبني ان غلب علي ظنه انه  
يجب نقل البخاسة الي الجانب الاخر لا يجوز  
الوضوء والاجاز ومن من نص علي انه طاهر  
الرواية شمس الائمة السرخسي في المبسوط  
وقال انه الاصح وقال الامام الرازي  
في احكام القران في سورة الفرقان ان مذهب  
اصحابنا ان كل ما تيقنا فيه جواز من البخاسة  
او غلب علي الظن ذلك لا يجوز الوضوء به ،  
سوا كان جاريا او لا انتهى وقال \_\_\_\_\_

الامام ابو الحسن الكرخي وما كان من المياه في  
الغدران او مستنقع من الارض وقعت فيه  
نجاسة نظر المستعمل في ذلك فان كان في غالب  
راية ان النجاسة لم تختلط بجميه لكثرة بومنا  
من الجانب الذي هو ظاهر عنده في غالب رايه  
في اصابة الطاهر منه وما كان قليلا يهبط العلم  
ان النجاسة قد وصلت الي جميعه او كان في  
غالب رايه لم يتوصاهه وقال                      ركن  
الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكوماني في شرح  
الايضاح واختلفت الروايات في تحديد الكثير  
والظاهر عن محمد انه عشر في عشر والصحيح عن  
ابي حنيفة انه لم يوقت في ذلك بشي وانما  
هو موكول الي غلبة الظن في خلوص النجاسة  
انتهي وقال                      الحاكم الشهيد في الكافي  
الذي هو جمع كلام محمد قال ابو عصمة كان محمد  
بن الحسن يوقت عشرة في عشرة ثم رجع الي  
قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شياء  
انتهي وقال                      القاضي الاستجالي في  
شرح مختصر الطحاوي ثم الحد الفاصل بين القليل  
والكثير عند اصحابنا هو الخلوص وهو ان تخلص  
بفضه من جانب الي جانب ولم يمسر الخلوص

في رواية الامول وسئل محمد عن حد الكوص  
فقال مقدار مسجدي فخرجوه فوجدوه ثمانية  
في ثمانية وبه اخذ محمد بن سلمة وقال  
بعضهم مسحوا مسجد محمد فكان داخله ثمانية في  
ثمانية وخارجه عشرا في عشر ثم رجع محمد الي  
قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا  
انتهى وفي مسراج الدراية الصحيح عن ابي  
حنيفة انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال هو  
مكول لابي غلبة الظن في خلوص الجلسة من  
طرف الي طرف وهذا القرب الي التحقيق لان  
المعتبر عدم وصول اليقظة وغلبة الظن في  
ذلك تجري بحري اليقين في وجوب العمل  
كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل  
بقوله يختلف بحسب اجتهاد الراي وظنه  
انتهى وكذا في شرح الجمع والمجتهبي وفي الغاية  
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتباره بغلبة  
الظن وهو الاصح انتهى وكذا في التبيين  
وفي الينايع قال ابو حنيفة القدير  
العظيم هو الذي لا يجلس بعينه الي بعض ولم  
يفسره في ظاهر الرواية ورواه الي راي  
المتبلي به وهو الصحيح وبه اخذ الكوفي انتهى



وهذا في كثير من الكتب قبلت بهذه القول  
المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب امامنا  
الاعظم وصاحبه ابي يوسف ومحمد رضي الله  
عنهم فتعين المصير اليه واما ما اختاره  
كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم كما نقله  
قاضي حات ونسبه بعضهم الي التمسح من اعتبار  
المشرفي العشر فقد علمت انه ليس مذهب  
اصحابنا الثلاثة وان محمد اوان كان قد ربه حج  
عنه كما نقله الايمة الثقات المحققون الذين  
هم اهل هذا اهل اصحابنا الثلاثة ولما كان المذهب  
التنويضي الي راي ابي حنيفة وكان الراي  
يختلف بل من الناس من لا راي له اعتبر المتأخرين  
مزون العشر في العشر تسعة وتيسيرا  
علي من لا راي له لكن لا يباح من المذهب  
يدل عليه ما ذكره الامام الزاهدي في الفية  
معلما بلامة النون قيل لابي نصر وقت  
عندنا اربع كتب كتاب ابراهيم بن رستم  
وادب القاضي عن الحناني وكتاب المجرى  
والزاد من كتب هشام بن عمار  
يفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا ذلك علم  
بجتي مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوي

فاني لا اري لاحد ان يعني بشي لا يفهمه ولا  
يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت  
وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد  
عليها في النوازل وعلي تقدير عدم رجوع مجدد رحمه  
الله عن هذا التقدير لما قرره لا يستلزم  
تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره بل يختلف  
باختلاف وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره  
المبتلي فاستكثر واحد لا يلزم غيره بل يختلف  
باختلاف ما يقع في كل وليس هذا من قبيل الامور  
التي يجب فيها علي العايني تقليد المجتهد التي اشار  
المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ويؤيد  
ما في شرح الرازي نقله عن المحسن ووضحه  
ما لا يخفى بعض المال على بعض بطلان المبتلي به واجتزاده  
ولا يناظر المجتهد فيها انتهى فعلم من هذا ان  
التقدير بعشر في عشر لا يرجع الي اصل شرعي يعتمد  
عليه كما قاله محي السنة واما ما استدل به صدر  
الشريعة في شرح الوقاية عليه من قوله وانما  
قدر به بنا علي قوله صلى الله عليه وسلم من حضر  
بيرا وله حولها اربعون دراعا فيكون له حريمها  
من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد احز  
ان يحفر في حريمها بيرا يمنع لانه يتخذ الما اليها

قله